القبض في عقد الاجارة

الطالب: زيد يوسف عباس المحنة
جامعة الكوفة/كليه الفقه / قسم الفقه وأصوله
أ. د. حيدر محمد علي السهلاني

DOI: **https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405**

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

يعد عقد الإجارة من العقود اللازمة حيث ان الاجارة تلزم بين الموجب والقابل ولا يتم الا بشرط القبض والتسليم ما بين المؤجر والمستأجر وقد اختلف الفقهاء بين القبض فيه، وقد اتفق الفقهاء في تلف العين قبل القبض يكون من مال بائعه، والملاحظ ان عقد الاجارة من العقود اللازمة ويكون القبض حاكما في لزوم العقد فلو وقع الايجاب والقبول من الطرفين صح العقد ولكنه غير ملزم على الطرفين وان كان هناك كلام في عدم الوفاء بالإيجاب والقبول محل نظر في وقوع الاثم من عدمه.

الكلمات المفتاحية: (تعريف عقد الاجارة، مشروعيتها ولزومها، تلف العين قبل القبض وبعده).

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

The lease contract is one of the necessary contracts, as the lease is obligatory between the offeror and the acceptor, and it is not completed except on the condition of receipt and delivery between the lessor and the lessee. The arrest is a judge in the necessity of the contract. If the offer and acceptance are signed by the two parties, the contract is valid, but it is not binding on the two parties, even if there is talk about non-fulfilment of the offer and acceptance is under consideration as to whether or not the sin occurred.

key words: (Definition of the lease contract, its legality and necessity, damage to the eye before and after capture)

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

تمهيد

عقد الإجارة

الإجارة في اللغة: اسم للُاجرة، وهي ما اعطيت من أجر في عمل[1].

عرفت الإجارة اصطلاحا: "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لدفع الغرر المنهي في أبواب المعاملات"[2].

وهو من العقود التي يكون فيها القبض شرط لزوم.

حيث ان الرهن والوقف والزكاة والخمس وأمثالهم منبّهة على أنّ تحديد السلطنة على الملك وتجزئتها بالنظر البدوي ليس في واقعه تحديد للسلطنة مجرّدة عن الملك حيث أنّ الرهن هو: وثيقة على الدين ويتبع ذلك تحجير سلطنة المالك وحقّ الزكاة، إمّا هو ملك اصطلاحي إشاعي لترتّب آثار الملك عليه، أو أنّه حقّ لانتفاء بقيّة آثار الملك، أو هو كلّي في المعيّن أو غيرها من أنماط الملك المتدرّجة في الضعف إلى أن تنتهي إلى الكلّي في الذمّة الذي هو أضعف أنواع الملك وأضعف أنواع الحقّ ارتباطاً بالعين.

أ – مشروعية الاجارة:

لا إشكال في مشروعية الإجارة بمعنى جوازها تكليفاً ووضعاً فتصح إجارة الأعيان لنقل منافعها إلى المستأجر، وكذا إجارة الأعمال؛ لدلالة الأدلّة اللفظية القطعية من الكتاب الكريم المتمثل في عمومات صحة العقود والتجارة عن تراض الشامل لعقد الإجارة، والسنّة القطعية بالتواتر المتعرّضة لصحة هذا العقد إجمالاً ولتفاصيلها وأنواعها وشروط كلّ قسم منها.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وكذلك دلالة الأدلّة غير اللفظية "اللبّية" على صحتها من السيرة العقلائية الممضاة شرعاً، والسيرة المتشرعية القطعية، والإجماع، والتسالم، بل الضرورة الفقهية.

ويدلّ على صحة إجارة الأعمال بالخصوص ما يستفاد من الكتاب من مشروعية الاستخدام بالأُجرة كقوله تعالى: "يَا أبتِ استأجره إنّ خير من استأجَرتَ القَوِيُّ الأمينُ"(3)

ومن جواز أخذ الأُجرة مقابل الأعمال كقوله تعالى: "لَو شِئتَ لاتّخذتَ عليه أَجراً"(4)، وأيضاً قوله تعالى: "فَإن أَرضَعنَ لَكُم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"(5).

وكذا الأخبار الواردة في موارد متفرّقة الدالّة على جواز الإجارة على العمل كالروايات الواردة في التسريع في دفع أُجرة الأجير قبل جفاف عرقه(6)، والروايات الواردة في كراهة إجارة الإنسان نفسه(7).

وهناك وجوه اعتبارية أو عقلية مؤيّدة لصحة إيجار الأعيان والأعمال مذكورة في بعض الكتب(8).

ب_ لزومها:

لا خلاف(9) في أنّ الإجارة من العقود اللازمة من الطرفين، وليس لأحدهما الانفراد بالفسخ، بل عليه دعوى الإجماع من غير واحد من الفقهاء(10)، فلا تنفسخ إلاّ بالتقايل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ.

ويدلّ عليه: مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة الفقهية وعمومات لزوم العقود والشروط المستفادة من الكتاب والسنّة واستصحاب بقاء العقد وآثاره هناك أدلّة خاصة بالإجارة:

منها: السيرة العقلائية الممضاة شرعاً والسيرة العملية القطعية لدى

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المتشرعة؛ فإنّه لا إشكال في بنائهم على لزوم عقد الإجارة، وعدم جواز فسخها ونقضها من أحد الطرفين ما لم يكن له الخيار، والحق في الفسخ كما في سائر العقود اللازمة(11).

ومنها: الروايات الخاصة في أبواب الإجارة وهي كثيرة: كرواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن "عليه السلام" عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقلّ؟ قال "عليه السلام": "الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكارى إليه"(12).

ومكاتبة محمد بن عيسى في باب الإيجار للأعمال، قال: في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأُجرة معلومة ليخيط له، ثمّ جاء رجل فقال: سلّم ابنك منّي سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب "عليه السلام": "يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف"(13).

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المطلب الأول

تلف العين المستأجرة

ذكر الفقهاء ان من شروط لزوم عقد الاجارة هو قبض الثمن من المستأجر والمثمن منفعة الدار من المؤجر حيث ان في تلف العين المستأجرة قبل القبض استدل للبطلان فيها بدعوى الإجماع(14) وتسالم الأصحاب على الحاق الإجارة بالبيع في ان التلف قبل القبض يكون من مال من انتقل عنه، لا من انتقل إليه حيث انه لم يثبت اجماع تعبدي في المقام ولا سيما مع استنادهم إلى فحوى ما دل من النص في البيع من الحديث النبوي "قال صلّى الله عليه وآله وسلّم" "كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه"(15)

ورواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): "في رجل إشترى متاعا من رجل واوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، وقال: آتيك غدا إن شاء الله، فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: "من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته"(16).

وجه الدلالة: هو اتحاد الحكم في المقامين وان المنفعة بمنزلة المبيع والأجرة هنا بمنزلة الثمن، لان الملاك هو كون التلف ممن انتقل عنه لا ممن انتقل إليه، ومن هنا يجرى الحكم في تلف الثمن أيضا، بل في مطلق المعاوضات منها الاجارة(17).

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المطلب الثاني

تلف العين المستأجرة قبل القبض

1_ لا إشكال في بطلان الإجارة إذا كانت العين المستأجرة شخصيّة قال في العروة: "إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة ..."[18].

وعلّق عليه في المستمسك قائلا: "بلا خلاف نعلمه، كما في التذكرة، ونحوه في الجواهر، وعلّق عليه في المستند قائلا: "ما ذكره من البطلان في التلف قبل القبض ... هو المعروف والمشهور"[19].

2_ إذا كانت العين المستأجرة كلّيّة فيظهر منهم عدم بطلان الإجارة، بل ينفسخ الوفاء، فعلى المؤجر أن يدفع فردا آخر.

قال في العروة: "إذا آجر دابّة كلّيّة، ودفع فردا منها فتلف، لا تنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء، فعليه أن يدفع فردا آخر"[20]؛ لتبين أنّ المدفوع ليس فردا لموضوع الإجارة، أو لأنّ التلف لم يقع على ما وقعت عليه الإجارة، وهو المنفعة الكلّية القائمة بالعين الكلّيّة[21].

3_ لو استأجر شيئا معينا فتلف قبل أن يقبض ذلك الشيء بطلت الإجارة.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده[22]، ان في إلحاق الإجارة بالبيع في التلف قبل القبض، وأنها بحكمه في الانفساخ، وذلك لان تلف العين قبل القبض يلزم منه تلف المنفعة أيضا قبل القبض، لان المنفعة تابعة للعين تبعية العرض

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

للمعروض، لان سكنى الدار وركوب الدابة موقوفان على بقاء الدار والدابة، وبتلفهما يتلفان قهرا، فالمنفعة في الإجارة بمنزلة المبيع في البيع، فإذا تلف قبل القبض فيشملها قوله "صلى الله عليه وآله": "كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه"[23]، وإن كانت في ظاهر اللفظ مختص بالبيع، ولكن المناط في البيع والإجارة واحد، وهو أن المبادلة بين العوضين في عالم الانشاء والتشريع مقدمة للاخذ والاعطاء خارجا، وإلا يكون الانشاء في الأغلب لغوا، فإذا امتنع التعاطي الخارجي فيبقى العقد والعهد لغوا، فينفسخ[24].

ولا شك في أنه بتلف العين يمتنع التعاطي الخارجي في كلا البابين، أي في باب البيع والإجارة، فقهرا ينفسخ العقد في كلا البابين، ولعل هذا هو المراد من إلحاق الإجارة بالبيع في شمول النبوي "صلى الله عليه وآله" ورواية عقبة بن خالد لها، هذا إذا كان تلف العين المستأجرة قبل القبض وقبل أن يستوفى المستأجر شيئا من المنفعة[25].

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المطلب الثالث

صور التلف قبل القبض مع الغفلة عن استناد فقدان القدرة على التسليم

الفرع الأول: الصور المتفق على اعتبارها في صحة العقد

حيث ان تلف العين المستأجرة: إما أن يكون قبل القبض، أو بعده. وعلى التقديرين: فإما أن يكون التلف بعد انتهاء مدة الإجارة، أو في أثنائها، أو قبل مضي شئ منها يمكن الانتفاع فيه، فهنا صور:

الأولى: أن يكون التلف قبل القبض، ولكن بعد انتهاء مدة الإجارة ففي هذه الصورة يحكم الفقهاء بانفساخ الإجارة ورجوع الأجرة إلى المستأجر، نظير الحكم في تلف المبيع قبل القبض بالانفساخ ورجوع الثمن إلى المشتري، فإن قلنا به على القاعدة، وإلا فالمنفعة مضمونة على المؤجر بقيمتها للمستأجر لفقدان الدليل على الضمان بالمسمى في الإجارة[26].

الثانية: لو كان التلف في أثناء المدة، ولكن قبل القبض أيضا فحكمها حكم تلف بعض المبيع قبل القبض، فإن المنفعة كالمبيع والأجرة كالثمن[27].

الثالثة: لو كان التلف قبل القبض، ولما ينقض زمان يمكن فيه القبض[28].

الرابعة: وهي إذا كان التلف بعد القبض بلا فصل في الحكم ببطلان العقد من أصله، لتعذر التسليم فيهما، لا للنبوي، وغيره في البيع[29].

الخامسة: ما إذا كان التلف بعد القبض لكن في أثناء المدة[30].

السادسة: ما إذا كان التلف بعدهما، والحكم فيهما واحد من حيث

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

استحقاق الأجرة إلى حين التلف[31]، غير أنه يستحق من الأجرة إلى حيث التلف في الأولى لكونه مقبوضا له، والتلف في الأثناء يكشف عن تعذر التسليم فيما بقي من المدة، وفي الأخيرة يستحق الأجرة بتمامها لكون المنفعة بجملتها مقبوضة له، وإن لم يستوفها في تمام المدة أو في بعضها[32].

وأن قبض المنفعة يصدق عرفا بقبض العين، وإن كان حصولها بالتدريج، فللمؤجر مطالبة الأجرة بمجرد تسليم العين إلى المستأجر ولا كذلك في الأجير على عمل، فليس له مطالبة الأجرة إلا بعد إيجاد العمل وإن ملكها بالعقد، والفرق: إن اليد على العين عرفا يد على منافعها، فتكون المنافع بأجمعها وإن تجدد حصولها تحت يده عرفا لكن بشرط بقاء العين المحرز عندهم بأصالة السلامة من التلف واستصحاب بقائها، ولذا كانت منافع العبد المملوك مضمونة على من حبسه، وإن لم ينتفع بخدمته، وحيث لا يد على الأجير الحر لا يكون عمله مقبوضا للمستأجر وتحت يده إلا بعد إيجاده، فليس له مطالبة الأجرة قبله، وإن ملكها بالعقد، ولذا لا تكون منافع الحر المحبوس مضمونة على حابسه، إذ لا يد له عليه حتى يكون له يد على منافعه[33].

فلو حبس الأجير على عمل مشخص بمدة مخصوصة كيوم مخصوص غير المستأجر ضمن الحابس منفعته المخصوصة، لصدق الاتلاف عليه عرفا بعد تموله عندهم[34].

من الفرق بين الأجير ومؤجر العين في صدق قبض المنفعة وعدمه مع تملك كل منهما الأجرة بالعقد فيكون القبض من مقتضيات العقد في سائر عقود المعاوضات[35].

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الفرع الثاني: أن تتلف العين بعد القبض وقبل استيفاء شيء من المنافع

ففي هذه الصورة تبطل الإجارة أيضا ولكن بشرط أن يكون التلف بعد القبض بلا فصل، وأمّا إذا انقضت بعض المدة ثم حصل التلف وإن لم يستوف شيئا من منافعها صحّت الإجارة فيما مضى وبطلت في الباقي(36).

الفرع الثالث: أن يكون التلف بعد القبض واستيفاء بعض المنفعة

والحكم في هذه الصورة هو صحّة الإجارة فيما مضى وبطلانها في الباقي(37).

وأما لو وقع التلف بعد القبض، فإن كان بعد استيفاء شئ من المنفعة أو بعد إمكان استيفائه لها ولكنه قصر في الاستيفاء،(38) فتكون الأجرة عليه بمقدار تلك المدة، لأنها تقسط باعتبار أزمنة الاستيفاء، إذ لاوجه للقول بالانفساخ من زمان وقوع العقد أو البطلان من أول الأمر في هذه الصورة وإن قال به قائل، فعليه أجرة المثل لما استوفى، أو للمدة التي كان يمكنه استيفائها ولم يستوف(39).

فلو كان بعد القبض ولكن كان قبل استيفاء شئ منها وعدم إمكان استيفاء شئ منها، فهذه الصورة أيضا في حكم التلف قبل القبض، لوحدة المناط فيهما.

حيث أن المناط في بطلان الإجارة وانفساخها هو عدم إمكان استيفاء منفعة العين المستأجرة من غير تقصير وتهاون في ذلك من قبل المستأجر، بل القصور في جانب العين، إما لتلف أو لجهة أخرى(40).

هذا كله فيما إذا تلفت العين، أما إذا أتلفها متلف فإن كان هو نفس

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المستأجر فربما يقال بأنه هو الذي أتلف المنفعة على نفسه، فيكون الاتلاف بمنزلة الاستيفاء، فعليه ضمان العين من جهة إتلافه لها، وعليه الأجرة لاستيفائه المنفعة بإتلافه الذي هم بمنزلة الاستيفاء.

وأن الإجارة تنفسخ بتلف العين، سواء كان بآفة سماوية أو بتلف المستأجر أو بتلف غيره، فإذا أتلف المستأجر العين المستأجرة فهو ضامن للعين ولا كلام فيه، لقاعدة الاتلاف "ومن أتلف مال الغير فهو له ضامن".

وأما بالنسبة إلى الأجرة فبالنسبة إلى المقدار الذي استوفى من المنفعة عليه الأجرة، وأما بالنسبة إلى الباقي فليس عليه شئ، لانفساخ الإجارة.

ولو أتلف العين المستأجرة قبل أن يستوفى شيئا منها فليس عليه شئ سوى ضمان نفس العين المستأجرة، وكذلك الامر لو كان الاتلاف بيد غير المستأجر(41).

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

النتائج

1_ بعد ثبوت عقد الاجارة من العقود اللازمة فيكون الشرط ملزم في تنفيذه للطرفين.

2_ الاجارة عقد لازم والقبض فيها يكون ملزم للمؤجر من المستأجر.

3_ تلف العين قبل قبضها يكون من مال بائعها.

4_ ان التلف بعد القبض وقبل انتهاء المدة يكون من مال البائع الا ان يكون بتقصير من المشتري يكون من مال المشتري.

* هوامش البحث *

(1) ابن منظور، لسان العرب، 78/1.
(2) البجنوردي، القواعد الفقهية، 7/ ٨٧.
(3) القصص، 26.
(4) الكهف، 77.
(5) الطلاق، 6.
(6) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، 19 / 106.
(7) ينظر: المصدر نفسه، 17 / 238.
(8) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، 2 / 290.
(9) الجواهري، جواهر الكلام، 27 / 205.
(10) المحقق الكركي، جامع المقاصد، 7 / 83 -84.
(11) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت (ع)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، ٢٧/4.
(12) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩/ ١١٠.
(13) المصدر نفسه.
(14) الخلخالي، محمد مهدي الموسوي، فقه الشيعة (كتاب الإجارة)، ٣١٤.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(15) الاحسائي، ابن ابي جمهور، عوالي اللئالي، 3/ 212 ح 59.
(16) الحر العاملي، وسائل الشيعة، 18 / 23.
(17) التبريزي، الميرزا جواد، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، 4/ ٥٣١.
(18) اليزدي، العروة الوثقى، 41/5.
(19) البروجردي، مستند العروة، 175 و184.
(20) الحكيم، محسن، مستمسك العروة، ٥٣/12.
(21) البروجردي، مستند العروة، 175 و184.
(22) الجواهري، جواهر الكلام، 27 / 277.
(23) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، 2 / 322.
(24) البجنوردي، القواعد الفقهية، ٧/ ١٢٨.
(25) ينظر: البجنوردي، القواعد الفقهية، ١٢٨/7.
(26) بحر العلوم، محمد، بلغة الفقيه، ١٤٩/1.
(27) المصدر السابق نفسه، 1/ ١٦٤.
(28) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ٢٠١/4.
(29) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٢٧٤/11.
(30) السيد محمد بحر العلوم، بلغة الفقيه، ١/ ١٦٤.
(31) اليزدي، العروة الوثقى، ٥/ ٦٣.
(32) ينظر: محمد بحر العلوم، بلغة الفقيه، 1/ ١٦٤.
(33) المصدر السابق نفسه.
(34) المصدر السابق نفسه.
(35) ينظر: محمد بحر العلوم، بلغة الفقيه، ١٦٥/١.
(36) ينظر: الجواهري، جواهر الكلام، 27 / 277 _ 279.
(37) ينظر: الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1/ ٢٣٢.
(38) المصدر السابق نفسه.
(39) البجنوردي، القواعد الفقهية، 7/ ١٢٨.
(40) ينظر: البجنوردي، القواعد الفقهية، ١٢٩/7.
(41) المصدر السابق نفسه.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم

1. ابن ابي جمهور، محمد بن علي بن ابراهيم الإحسائي، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، (ت 880هـ)، تح: مجتبى العراقي، ط 1، مط: سيد الشهداء، قم – إيران،1403هـ، 1983م.
2. ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت711ه)، لسان العرب، طبع: دار أحياء التراث العربي، منشورات: مؤسسة أدب الحوزة -1405هـ.
3. الأنصاري، محمد علي، الفقه والاصول، الموسوعة الفقهية الميسرة، الناشر مجمع الفكر الاسلامي، الطبعة الاولى 1415ه.
4. البجنوردي، ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، القواعد الفقهية، المحققان: محمد حسين الدرايتي، مهدي المهريزي، الناشر: نشر الهادي الطبع: مطبعة الهادي، ط:1، 1419.
5. بحر العلوم، السيد محمد ال بحر العلوم، بلغة الفقيه، تحقيق وتعليق السيد حسين ابن السيد محمد تقي ال بحر العلوم، الطبعة الرابعة، سنة الطبع 1984م_ 1362.
6. البروجردي، مرتضى، مستند العروة الوثقى، تقرير لبحث السيد الخوئي، نشر دار الهادي، المطبعة العلمية، قم، 1407هـ-1987م.
7. التبريزي، الميرزا جواد بن علي (ت ١٤٢٧)، إرشاد الطالب في شرح المكاسب، سنة الطبع ١٣٨٩، الناشر دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها) -قم-إيران الطبعة ٦.
8. الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، 8 / 494.حققة وعلق علية: الشيخ عباس القوجاني، تصحيح الشيخ محمد الاخوندي، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: 1362.
9. الحر العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي(ت1104هـ) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: تحقيق منشورات ذوي القربى، مدير تحقيق وتصحيح، محمد الصالحي، المطبعة: ستارة، ط:1، 1387ه.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

10. الحكيم، السيد محسن الطبطبائي الحكيم، مستمسك العروة، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر 1391ه.

11. الخلخالي، محمد مهدي الموسوي، فقه الشيعة (كتاب الإجارة)، الناشر: مؤسسة الآفاق، (ب، ط).

12. الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين العاملي، مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية الطبعة الاولى ، سنة الطبع : 1413.

13. العلامة الحلي، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي الحلي، قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط:1، ١٤١٣ه.

14. المحقق الكركي، هو علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي، المعروف بالمحقق الثاني، جامع المقاصد، 394/4.تحقيق: مؤسسه ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث الطبعة الاولى، سنة الطبع: ربيع الاول 1480.

15. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، قم _ إيران، الناشر: مؤسسه دائرة المعارف فقه إسلامي، ط:1، سنة الطبع ١٤٢٣ هـ.

16. اليزدي، السيد محمد كاظم الطبطبائي اليزدي، العروة الوثقى، الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني الطبعة الثانية 1425 شرحه محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى وعبد الاعلى السبزواري في مهذب الاحكام والشيخ محمد تقي الآملي في مصباح الهدى.

* * *

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14405

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي